

السنة

- 387 - حدثنا بحر بن نصر الخولاني أنبأ ابن وهب أخبرني يونس قال سألت ابن شهاب هل يتوارثون المسلمون والنصارى قال ابن شهاب قضى رسول الله ﷺ أنهم لا يتوارثون وأبو بكر وعمر وعثمان B هم 10 .
- 388 - قال يونس وأخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر .
- 389 - قال أبو عبد الله فقال الذين أجازوا نسخ الكتاب بالسنة قد نطق الكتاب بتوريث الأولاد من الآباء والآباء من الأولاد والزوجين أحدهما من الآخر ولم يخص مسلماً دون كافر فنسخ النبي A بسنته توريث المسلم من الكافر والكافر من المسلم لولا ذلك لكان توريث أحدهما من الآخر ثابتاً بكتاب الله ﷻ D وأنكر الآخرون ذلك وقالوا هذا من العام الذي أريد به الخاص لأنه لم يجئنا في شيء من الأخبار أن المسلمين كانوا يرثون الكفار يرثون الكفار في أول الإسلام ثم نسخ ذلك بل الخبر المعروف عند أهل العلم أن أبا طالب ورثه عقيل وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر لأنه مات كافراً وكان عقيل وطالب كافرين فورثاه دون علي وجعفر لأنهما كانا مسلمين فلم يرثاه وكان موت أبي طالب والنبي A بمكة أول الإسلام وآيات الموارث إنما نزلت بالمدينة .
- 390 - حدثنا بحر بن نصر أنبأ ابن وهب وأخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني علي بن حسين أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال يا رسول الله ﷺ أتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من ربيع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب وهو